جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوى نائبي رئيس المحكمة ، صبرى شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

(٢) صرف مخلفات . مسئولية جنائية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تصريف السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية . المادتان ٤٩ ، ٦٠ من القانون ٤ لسنة ٩٤ بشأن البيئة .

إغفال الحكم المطعون فيه إيراد الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها وعدم بيان مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفن الزيت . قصور .

---

١ – لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢ – لما كان القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى المادة ٤٩ فقرة أولى منه على انه " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصـــريف أو إلقاء الزيت

أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على انه "يعاقب بغرامه لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :- ١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لإحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون ... " ومؤدى ذلك أن تأثيم تصريف السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول" حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبت فى محضر الضبط المؤرخ ..... من أن المتهم ارتكب تلك الأفعال المبينة بالمحضر ، وحيث إن عن ثبوت الاتهام فى تلك الدعوى فهو ثابت فى حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلا عن أنه لم يدفع عنه التهمة بثمة دفاع سائغ ومقبول وتطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إ.ج ". دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفينة الزيت وما إذ كان يقع فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فإن الحكم يكون معيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ..... بأنه قام بتصريف زيت فى مياه البحر مما ترتب عنه تلويثها على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٩٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم .... جنيه .

استأنف ..... ومحكمة ..... ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضورياً ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ..... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكـم بطريـق الـنقض ..... إلخ .

المحكمـة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة تلويث مياه البحر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها ممـا يعيبـه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة قـد أوجبـت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى المادة ٤٩ فقرة أولى منه على انه " يحظر على جميع السفن أيـا كانت جنسيتها تصـريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على انه "يعاقب بغرامه لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيـه كل مـن أرتكب أحد الأفعال الآتية :ـ تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لإحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون ... " ومؤدى ذلك أن تأثيم تصريف السفن للزيت فـى ميـاه البحـر مقصور فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقتصـر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول" حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبت فى محضر الضبط المؤرخ ف ..... من ..... سنة ..... مـن أن المتهم ارتكب تلك الأفعال المبينة بالمحضر ، وحيث إن عن ثبوت الاتهـام فـى تلـك الدعوى فهو ثابت فى حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلا عن أنه لـم يـدفع عنـه

التهمة بثمه دفاع سائغ ومقبول وتطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقـا لمـواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إ.ج ". دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولـم يبـين مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفينة الزيت وما إذ كان يقع فى مياه البحر الإقليمـى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .